البائن ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة او في عدة نكاح
فلا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد بوضع الحامل لو
كان ذلك من زنا لان الغرض معرفة براءة الرحم وهي حاصلة
بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر
فيها دون الاستبرا والحمل الحادث من الزنا كالمقارن كما بحثه
الزركشي نعم لو كانت ذات اشهر وحملت من الزنا حصل الا
ستبرا بمضي شهر كما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم
وبمضي حيضة كاملة للحايل ذات الاقرا فلو ملكها في الطهر
ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم ولو ملكها في اثنا حيضها
لم يعتد ببقيتها بل لابد ان تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية
الطهر في العدة فانها تستعقب الحيض الدال على البراءة
وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة على البراة ولو وطيها في
حيضها وانقطعت بحبلها فان مضى منها قبل وطيه
اقل الحيض حصل الاستبرا والا فلا يحصل الا بالوضع كما
لو وطيها في الطهر وحملت منه واستبرا امة ذات اشهر
وهي الصغيرة والايسة بشهر لانه بدل عن القرء حيضا
وطهرا في الغالب ويعتبر في الاستبرا وقوعه في زمن الخيار
وان تخلفنا بعد لزوم العقد فلا يكفي القبض وقبل القبض
فلا يكفي وقوعه في زمن الخيار وان قلنا الملك للمشتري
لعدم تمام ملكه ويعتد انقضا عدتها بان ملكها معتدة عن
زوج او وطي شبهة او مزوجة وطلقت وبعد اسلام مجوسية
ووثنية ومرتدة وبعد وفاة دين الماذون اذا اشترى
امة وتعلق بها حق الغرما لان الاستبرا لحل التمتع فلا

يعتبر

[illegible] الايجاب بنقض حله وبيدها الو اشترى محرمة فحاضت
ثم تحللت واندب لشاري العرس اي زوجته بان كانت امة
فانفسخ نكاحها ان يستبريها ليتميز ولد النكاح عن ملك
اليمين ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطيه ويعلم الوطي
باقراره به او بالبينة عليه فاذا ولدت للامكان من وطيه
لحقه وان لم يعترف به وهذا فايدة كونها فراشا بالوطي ولو
انكر الوطي ونفي الولد وادعى استبراها بعد الوطي بحيضة
واتى الولد لستة اشهر من الاستبرا لم يلحقه فان انكرت
الاستبرا حلف ان الولد ليس منه ولا يجب تعرضه للاستبرا
ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يحلف
لموافقته للاصل من عدم الوطي ولو قال وطيت وعزلت
وعزلت لحقه لان الما قد يسبق الى الرحم من غير احساس به

٢١٦

باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل كما يأتي والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الشيخين يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واركانه ثلاثة مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في
جوف طفل كما ياتي ويعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه
من لبن امراة تحتمل الولادة فلا يحرم بلبن رجل ولا خنثى
ما لم تظهر انوثته ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين وسواه
البكر والخلية وغيرها ولا بلبن بهيمة حتى شرب منها
صغيران لم تثبت بينهما اخوة وكونه حلب منها في حياتها
وان اوجر بعد موتها فلا يثبت بلبن ميتة لطفل اي يعتبر

Copyright © King Saud University